

نخيل نيوز

القضاء العراقي عن "التنويم المغناطيسي": وسيلة احتيال وعقوبتها الحبس



نخيل نيوز - متابعة

صادقت محكمة استئناف بابل (بصفتها التمييزية)، اليوم الثلاثاء، على قرار إدانة متهم قام بالاستيلاء على "أموال ومخشلات ذهبية" لمواطنة عبر استخدام "التنويم المغناطيسي".
وادّعى المتهم أمام الضحية أن العملة البيلاروسية التي سلّمها لها مسحوبة من التداول ولها قيمة سوقية مرتفعة، وفق المحكمة.

وكيفت المحكمة، فعل المتهم واستخدامه للتنويم المغناطيسي كأحد "الطرق الاحتيالية" المنصوص عليها في المادة (1/456 أ) من قانون العقوبات العراقي، مؤيدةً الحكم عليه بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات

جمهورية العراق
مجلس القضاء الأعلى
محكمة استئناف بابل
بصفتها التمييزية



العدد/ ١٧٧ /ت/ جزائية / ٢٠٢٦

تشكلت محكمة استئناف بابل /الهيئة التمييزية الجزائية بتاريخ ٢٨ / رجب / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/١٨ م برئاسة رئيس الهيئة القاضي السيد (مسلم متعب مدب) وعضوية نائبه الرئيس القاضيين (د. حبيب ابراهيم حمادة وعماد حسن الفتلاوي) المأذونين بالقضاء بإسم الشعب و أصدرت قرارها الآتي :-

المميز [REDACTED] /وكيلته المحامية / [REDACTED]
المميز عليهما / ١- [REDACTED] و [REDACTED] -٣

بتاريخ ١١ / ١٢ / ٢٠٢٥ أصدرت محكمة جناح القاسم قرارها المرقم ٩٨٥ /ج/ ٢٠٢٥ والمتضمن الحكم على المجرم ([REDACTED]) بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استناداً لاحكام المادة ١/١/٤٥٦ من قانون العقوبات مع احتساب موقوفيته في مرحلة التحقيق وتنزل من مدة الحبس . ولعدم قناعة وكيله المميز بالقرار المذكور اعلاه بادرت للطعن به تمييزاً لدى هذه المحكمة بلانحتها المؤرخة ٢٠٢٦/١/١١ وسجلت تمييزاً بالعدد اعلاه ووضعت موضع التدقيق والمداولة وأصدرت المحكمة قرارها الآتي:-

الفـ // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون اذ ان قوال المشتكية المعززة بمحضر ضبط العملة البيلاروسية المسحوبة من التداول وكتاب فحصها لصادر من البنك المركزي العراقي فضلاً عن اقوال المتهم بالاعتراف باحتياله على المشتكية بالتنويم المغناطيسي وتسلمه منها مبالغ مالية ومخشلات ذهبية لقاء ايهامها بان العملة التي استبدلوها معها هي عملة ذات قيمة عالية في السوق كما ان العقوبة المفروضة جاءت مناسبة ملائمة للفعل المرتكب قرر تصديق القرارات المميزة كافة ورد الطعن التمييزي و صدر القرار لاتفاق وفق المادة ١ / ٢٥٩ / ١ الاصولية والقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ في ٢٨ / رجب / ١٤٤٧ هـ الموافق ٢٠٢٦/١/١١ م .